والاجير الخاص للمستأجر
ان كان للّهو ولا من عذر
وكل من يلعب بالطنبور
ومن يغني مطلقا والنائحة
وكل من يظهر سب السلف
ولاعب بالطاب او بالنرد
وآكل الربا ومن تغني
ومقامر الشطرنج والتارك به
او لاعب به على الطريق
او من يبول فيه او من اكلا
شهادة الوارث بالايصاء
لو شهدا ان الاب قد وكله
وادعى وكيله فلا تصح
شهادة الوصي بعد العزل
بخلاف الوكيل حيث فصلا
شهدا على ميت بدين قبلا
فانما الدين يحل الذمة
كشهادة الوصي ان تعددا
في غير مال ميت مقبوله
ولو به لا مثل جرح جردا
كشهادة على شهود المدعي
ولو على اقرار من قد ادعى
او انهم سرقوا كذا او حدوا
او شربوا الخمر وما تقادما
اجرتهم على هذه من مالي

ومدمن الشرب لغير الخمر
كذا وبالصبيان والطيور
بمصيبة الغير باجر فاضحة
كمجازف بكلامه والحلف
ومضمر العداوة بالحقد
ومخنث يؤتى لا المتلين
فرضا وحالف عليه فانتبه
او ذاكر عليه امر الفسق
وكل ما بمروءة اخلا
تصح بالدعوى بلا خفاء
ان يقبض الدين له وكله
والفرق لا يخفى على ما صح
بحق الميت لدى لم تقبل
ان خاصم ثم ترى والاقبلا
لآخرين كعكس ما لو فعلا
بخلاف ايصاء بمال ثمة
للوارث البالغ فيما اعتمدا
في ظاهر الرواية المنقوله
ان عدلوا وقبله ما ردا
بالفسق او اكل الربا من موضع
بفسق او نحوه فيما سمعا
بالقذف او في هذا النصاب عبد
او شركاء المدعي او سلما
واطلب استردادها في الحال

اوانثى

اوانثى صالحتهم على كذا
من يدعي الوهم في شهادته
ان لم يكذبه الذي له شهد
وان تقبل بعد قيام المجلس
بينة الموت بامر الجرح
وان اقام اولياء من قتل
فما اقام ههنا من بينة
من كونها قيمة مثل الثمن
بينة الاكراه كالفساد
ان ارخا والا فهي اولى

باب الاختلاف في الشهادة

شرط قبولها اتحاد والدعوى
ان يدع مطلق ملك فشهد
قلت وذلك في غير ارث وشرى
وتطابق الشهادتين وضعا
الا هما استثنى من اعداد
احدهما الوهب بالنكاح شهدا
ويرد لو بالالف والثاني بما
كشهادة بالغصب او بالقتل
كذا بجمع قوله مع فعل
ان خالف الشاهد قول المدعي
كقبولها فيما عليه اتفقا
ردت على الشراء او كتابة
كالرهن والخلع وصلح عن قود
وان ادعاه الآخر كالدين

ودفعته على ترك ثوبه نبذا
في المجلس تقبل مع عدالته
ولم يطل وقيل ما بقي اعتمد
لا تقبل فيه احتياطا وقس
اولى من الموت ببرء مصلح
بينة على قتل زيد وقيل
اولى كغبن اولى مما بينه
كالعقل اولى من جنون بين
اولى من الطوع مع اتحاد
ولمدعي الفساد ان اقالا
في حق عبد والوفاق يروى
بسبب تقبل بلا علم يرد
والدعوى للنتاج مع ما ذكرا
لفظا ومعنى وهما قد نازعا
منظومة كدرر جياد
والثاني بالتزويج لن يردا
زاد كالالفين على ما علما
والثاني عن اقراره المتصل
الا اذا ما اتحدا كالقرض
بالنقص فاردد زائد الوادعي
في العين لا في العقد هذا مطلقا
بالالف والثاني نصف الما
والعتق بالمال ففي الكل اثر
اذ قصده المال على تيقن

والبيع لفظا باعتبار العوض